



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان
رقم القيد	٢٢٦
IFC code	٦٧٠٠٠٢٢٦

قرار رقم (٢٥٣٩) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠٢٥
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان لمحرركات الديزل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان لمحرركات الديزل برقم (٣٣٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١٠/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٥.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٤/٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-





رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مثبتاً ومجرداً من أية إضافات ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٠ فقط لا غير، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي أو سداد اشتراكات النظام أسوة بنظيره بالصندوق أيهما أكبر:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٨ فأكثر	لا شيء
١٧	١,٧٥
١٦	٣,٢٨
١٥	٤,٥٩
١٤	٦,٣٣
١٣	٧,٩١
١٢	٩,٦٧
١١	١١,٨٣
١٠	١٤,١٤



١٦,٤٥	٩
١٩,١٥	٨
٢١,٩٥	٧
٢٥,١١	٦
٢٨,٥٤	٥
٣٢,٢٧	٤
٣٦,٣٣	٣
٤٠,٧٧	٢
٤٥,٦٤	١
٥١,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

- يُستحق صرف المبالغ التأمينية في الحالات المبينة فيما بعد وفقاً لكل حالة :
- (٤) انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل إلى جهة أخرى أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو النقل دون طلب العضو :
- تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة بافتراض بلوغه سن التقاعد القانونية ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :



رئيس الهيئة

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٢٩	%٨
٢٨	%٩
٢٧	%١٠
٢٦	%١١
٢٥	%١٢
٢٤	%١٣
٢٣	%١٤
٢٢	%١٥
٢١	%١٦
٢٠	%١٨
١٩	%١٩
١٨	%٢١
١٧	%٢٣
١٦	%٢٥
١٥	%٢٧
١٤	%٣٠
١٣	%٣٣
١٢	%٣٦
١١	%٣٩
١٠	%٤٢
٩	%٤٦
٨	%٥٠
٧	%٥٥



٦	٦٠%
٥	٦٥%
٤	٧١%
٣	٧٧%
٢	٨٤%
١	٩٢%

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً، منهم عدد (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها على أن يكونوا من العاملين بالمركز الرئيسي للشركة بطلوان، و(٣) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٥/٦، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح